

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه دراسة لغوية قرآنية أبین فيها من جهة شيئاً من جهود ابن جزي الكلبي في التفسير البیانی ذي الأصللة في علم التفسیر، وبخاصة التفسیر اللغوي، ثم مقارنة أقواله في هذا المیدان بغيره من المفسرين وصولاً إلى القول الراجح من جهة أخرى.

وقد دفعني إلى اختيار تفسير ابن جزي في هذه الدراسة لما رأيت فيه من لمحات قيمة، وبارزة في هذا الاتجاه، وقد تناولت منه عدداً من المسائل البارزة، والجدير بالدراسة، والمقارنة بين المفسرين في سورة البقرة، وهنا لابد من الإشارة إلى الملاحظات الآتية:
الأولى: سبب اختيارنا سورة البقرة في تفسير ابن جزي دون غيرها من سور لما تضمنته من مسائل كثيرة في هذا المیدان كونها السورة الأولى من القرآن التي يضع كل مفسر ثقله العلمي فيها.

الثانية : المفسرون الذين اخترناهم في هذه الدراسة المقارنة ينتمي معظمهم غالباً إلى المدرسة اللغوية البیانیة كالزمخري، والرازی، وأبی حیان الأندلسی، وأبی السعود، والآلوسی، وغيرهم، لذلك استبعدنا التفاسير البعيدة غالباً عن هذه المدرسة اللغوية كما سيتضح في البحث.

الثالثة: أضفنا في العنوان كلمة (لغوية) لكي لا ينصرف الذهن إلى علم البیان البلاغي، وإنما الدراسة في میدان التفسير البیانی اللغوي.

التمهيد

أ- ابن جزي الكلبي (حياته، وسيرته العلمية):

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ويكنى بأبي القاسم، وهو من أهل غرناطة. وكان مولده عام (٦٩٣) هـ.

كان - رحمه الله - من ذوي الأصالة، والنهاة، عاكفاً على العلم، والتدريس، والتذوين، وأشتهر بعلم العربية، والفقه، والأصول، القراءات، والحديث، والأدب، وكان حافظاً لعلم التفسير، مستوياً للأقوال فيه، وكان خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنّه، واتفق على فضله.

ومن أهم شيوخه: أبو جعفر بن الزبير الذي أخذ عنه العربية، والفقه، والحديث، والقرآن، وأبو الحسن بن مستقر، وأبو عبد الله بن الكمام، والخطيب أبو عبد الله بن رشيد، وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه : لسان الدين ابن الخطيب.

ومن أهم مؤلفاته: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) وتفسير المشهور (التسهيل لعلوم التنزيل) و(الباجع في قراءة نافع) و(وسيلة المسلم) في تهذيب صحيح مسلم، وغير ذلك.

توفي عام (٧٤١) هـ ، وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، وهي الموقعة الشهيرة التي كانت بين الإسبان، وبني مرين عام (٧٤١) هـ^(١) - رحمه الله - .

ب- في مفهوم (التفسير البصري)، و بداياته، و رجاله:

يقصد بالتفسير البصري: ((التفسير الذي يبين أسرار التركيب في التعبير القرآني، فهو جزء من التفسير العام تتصبب فيه العناية على بيان أسرار التعبير من الناحية الفنية كالتقديم، والتأخير، والذكر، والمحذف، واختيار لفظة على أخرى، وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التعبير))^(٢)، وهو يدخل ضمن المدرسة اللغوية في التفسير^(٣).

(١) تنظر ترجمته: في الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب: ٣ / ١٠، وما بعدها، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (٢٠٠٣ م - ١٣٢٤ هـ). وفتح الطيب للمقربي: ٧ / ٥٤، وما بعدها. دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م) والأعلام للزركي: ٦ / ٢٢١ ، الطبعة الثالثة.

(٢) على طريق التفسير البصري للدكتور فاضل صالح السامرائي: ١١ / ٧، جامعة الشارقة، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٣) تطور تفسير القرآن - قراءة جديدة - للدكتور محسن عبد الحميد: ٥٢، جامعة بغداد، سلسلة بيت الحكمة، (د. ت).

أما بدايات هذا النوع من التفسير فترجع بالأساس إلى عدد من العلماء في مؤلفاتهم، ودراساتهم القرآنية، والتفسيرية، واللغوية، كأبي عبيدة (ت ٢١٠ هـ)، والجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، وأبن فتنية (ت ٢٧٦ هـ)، والرمانى (ت ٣٠٤ هـ)، والخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، والباقلاني (ت ٤٠٤ هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) الذي طور الدراسات البينانية القرآنية التي سبقته، وحولها إلى نظرية واضحة المعالم هي (نظرية النظم) التي عرف بها، ثم جاء بعده الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) الذي طبق نظرية النظم في تفسيره (الكشاف) تطبيقاً واعياً مبدعاً، ثم جاء بعده محمد فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الذي أودع في تفسيره (مفاتيح الغيب) جانباً كبيراً من الدراسات البينانية، ثم خلفهم علماء آخرون اعتمدوا على نتائج سابقיהם، ودراساتهم، وأفكارهم كالبيضاوي، (ت ٧٩١ هـ)، وأبي السعود (ت ٩٨٢ هـ) والآلوي (ت ١٢٧٠ هـ)، إلى أن يأتي العصر الحديث فيحدث تجديد في المدرسة البينانية على يد جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبد، ومحمد جمال الدين القاسمي، ومحمد رشيد رضا، وعبد القادر المغربي، والمراغي، وعبد الحميد بن باديس، والطاهر بن عاشور، وأمين الخولي، وزوجته عائشة عبد الرحمن - الذين اشتهرَا في هذا المجال اشتهرَا كبيراً - ، وسيد قطب الذي طور التفسير البيناني في العصر الحديث تطويراً حقيقةً^(١).

ج- كتاب (التسهيل لعلوم التنزيل)، وأثره في التفسير البيناني:

يقع التسهيل لأبن جزي - رحمه الله - في مجلدين من طبعة دار الأرقام بعنابة الدكتور عبد الله الخالدي، إذ اعنى بتقديمه، وضبط كلماته، وتخریج آياته، وأحاديثه، وتعريف بأعلامه.

وقد ذكر ابن جزي أهم سمات منهجه في هذا الكتاب في مقدمته بأنه قصد بتأليف هذا الكتاب أربع مقاصد، وأربع فوائد، يمكن إجمالها بما يأتي :

- ١- جمع كثير من العلم في كتاب صغير الحجم ليسهل على طلاب العلم، مع تلخيص المسائل، وتنقيحها، وإيجاز العبارة، وترك التطويل، والتكرار.
- ٢- ذكر نكات عجيبة، وفوائد غريبة من حفظه، وذكرته، وما أخذه عن شيوخه.
- ٣- توضيح المشكلات من المسائل، وبيان مجملاتها.
- ٤- تحقيق أقوال المفسرين، وتمييز الراجح من المرجوح، مع قلة نسبة الأقوال إلى قائلها، ومع الترجيح، والتصحيح وفق القواعد العلمية، وقواعد اللغة العربية.

(١) تطور تفسير القرآن: ٥٢، وما بعدها.

إلى غير ذلك من السمات، والمقاصد، والفوائد، وقد جعل في أوله مقدمتين، الأولى: جعلها في (أبواب نافعة، وقواعد كلية جامعة)، والثانية: (فيما كثر دوره من اللغات الواقعة)^(١).

أما أثره في التفسير البباني فإن أثره غير قليل في ذلك، إذ يعد أيضاً من التفاسير التي عنيت بهذا الاتجاه من التفسير، والذي يطالع في هذا التفسير يجد الأمر واضحاً جلياً، ويمكن دراسة هذا الاتجاه عنده في دراسة أوسع من هذه الدراسة.

يضاف إلى ذلك أن عدد المواقع الخاصة بالتفسير البباني في سورة البقرة بلغ (٥٨) موضعًا بأنواعها المختلفة، وهو عدد غير قليل في سورة واحدة، وستتبين لنا هذه الدراسة شيئاً لا بأس به من هذا النوع من التفسير مقارناً بغيره من التفاسير الأخرى ليكون الأمر أكثر وضوحاً، وأوسع معرفة، وأطول نظراً.

لقد عني ابن جزي - رحمة الله - ببيان عدد من المباحث الببانية في هذه السورة الجليلة، ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

- ١ - المبحث الأول: **اللفظ المفرد**.
- ٢ - المبحث الثاني: **الأسلوب**.
- ٣ - المبحث الثالث: **الجملة**.

وهذا التقسيم اجتهادي، وليس قطعياً اقتضته طبيعة البحث، إذ ارتئينا أن يكون التقسيم المناسب لذلك، وقد رتبنا هذه المباحث حسب الكثرة، والقلة في تفسير ابن جزي.

ويمكن تفصيل الكلام على هذه المباحث الببانية المقارنة بما يأتي:

(١) التسهيل (مقدمة المؤلف): ١ / ١٠، ١١.

المبحث الأول (اللفظ المفرد):

وهو أكثر المباحث البينية التي عني بها ابن جزي في سورة البقرة، إذ بلغ عددها إلى ما يقرب من (٤٣) لفظاً مفرداً بأنواعه الثلاثة (الاسم، والفعل، والحرف).

ولذلك يمكن تقسيم اللفظ المفرد في هذا البحث إلى ما يأتي :

أ- الاسم:

وهو أكثر أنواع الألفاظ المفردة وروداً في سورة البقرة، إذ بلغ عددها (٢٣) أسماءً، ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

- ١- الاسم الظاهر.
- ٢- الاسم المضمر (الضمير).

١- الاسم الظاهر:

بين ابن جزي - رحمه الله - الأثر البيني للاسم الظاهر في الجملة القرآنية، والكلام التنزيلي المعجز في سورة البقرة خاصة. من ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ﴾^(١)، إذ بين الأثر البيني، وسره لكلمة (لحم) الواردة في الآية بقوله : « وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنّه الغالب في الأكل؛ ولأن الشحم تابع له، وكذلك من حلف أن لا يأكل لحاماً فأكل شحاماً حنث بخلاف العكس»^(٢) فقد اتضح السر البيني لكلمة (لحم) بخصوصها بالذكر في الآية دون غيرها من الأسماء كالشحم مثلاً؛ لأنّ موضوع الآية الأساسي هو الأكل المحرم من الأطعمة، واللحوم، وغيرها، ومن ذلك (لحم الخنزير)، فقد ذكر من الخنزير (اللحم) دون (الشحم)، أو غيره؛ لأنّه الغالب في الأكل من أجزاء الحيوان - كما يقول ابن جزي -، أي: أن أكثر ما يؤكل من الخنزير هو (اللحم)، وهو معظم الأكل منه، والقرآن من أسلوبه المعجز، والمؤثر التعبير عن الشيء ، والكلام عليه بأسلوب الغلبة، والأكثرية، وما شابه ذلك.

وقد اختلف المفسرون قبل ابن جزي، وبعده في هذه المسألة على عدة أقوال، يمكن إجمالها بما يأتي:

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) التسهيل: ١ / ١٠٧.

- ١- قول بأن سبب ذكر (اللحم) دون غيره أن ((أن الشحم داخل في ذكر اللحم، بكونه تابعاً له، وصفة فيه))، وهو قول الزمخشري^(١) (ت ٥٣٨ هـ) - رحمة الله -، وهو معنى القول الثاني لابن عطية^(٢) (ت ٥٤٦ هـ) - رحمة الله -، وهو القول الذي ذكره ابن جزي - رحمة الله -، ولعله نقله منهما، أو من أحدهما.
- ٢- قول بأن: سبب ذلك الدلالة على ((تحريم عينه، ذكي أم لم يذكّر))، وهو القول الأول لابن عطية^(٣).
- ٣- قول بان سبب ذلك أن اللحم هو المقصود بالأكل دون غيره. وهو القول الأول للرازي^(٤) (ت ٦٠٤ هـ) - رحمة الله -، وهو قول النسفي^(٥) (ت ٧٠١ هـ) - رحمة الله - وقول الخازن^(٦) (ت ٧٤١ هـ) - رحمة الله - ، وقول القاسمي^(٧) (ت ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م) - رحمة الله - ، والقول الأول لمحمد الطاهر بن عاشور^(٨) - رحمة الله .
- ٤- قول بان سبب ذلك ((أن معظم الانتفاع متعلق به)) وهو القول الثاني للرازي^(٩).
- ٥- قول بأن سبب ذلك أن اللحم ((معظم المقصود، وغيره تبع له))^(١٠) وهو قول المحتلي (ت ٨٦٤ هـ) - رحمة الله - ، والسيوطى (ت ٩١١ هـ) - رحمة الله - .
- ٦- قول بأن سبب ذلك أن اللحم ((معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائل أجزائه بمنزلة التابع له))، وهو قول أبي السعود^(١١) (ت ٩٥١ هـ)، والقول الأول لللوسي^(١٢) (ت ١٢٧٠ هـ) ، وهو معنى قول ابن جزي - آنفاً - كما هو واضح.

(١) الكشاف: ١ / ٣٢٩. دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

(٢) المحرر الوجيز: ٢ / ٦٩. دار الفكر العربي، ودار الكتاب الإسلامي، (القاهرة)، الطبعة الثانية، (د . ت).

(٣) المحرر الوجيز: ٢ / ٦٩.

(٤) التفسير الكبير: ٥ / ١٠. المكتبة التوفيقية، (القاهرة)، (د . ت).

(٥) تفسير النسفي المسمى بـ(مذكر التنزيل وحقائق التأويل): ١ / ٨٩، دار الفكر، (د . ت).

(٦) تفسير الخازن المسمى (باب التأويل في معاني التنزيل): ١ / ١١٢، دار الكتب العربية الكبرى، (مصر)، (د . ت).

(٧) تفسير القاسمي المسمى - محسن التأويل - : ٣ / ٣٩، دار الفكر، (بيروت)، الطبعة الثانية، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

(٨) تفسير التحرير والتتوير: ٢ / ١١٨، دار سخنون (تونس).

(٩) التفسير الكبير: ٥ / ١٩.

(١٠) تفسير الجلايين بهامش المصحف الشريف: ٢٦، المكتبة التوفيقية، (مصر)، (د . ت).

(١١) إرشاد العقل السليم: ١ / ١٩١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(١٢) روح المعاني: ٢ / ٦٠١، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ - ١٩٩٩ م).

٧- قول بأن سبب ذلك ((إظهار حرمة ما استطبيوه، وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظاموا وقوع تحريمها)) ، وهو القول الثاني لاللوسي^(١).

٨- قول بأن سبب ذلك ((تقن في الفصاحة)) وهو القول الثاني لابن عاشور^(٢).

٩- قول بأن سبب ذلك ((الإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوان، وإنما المحرم أكله)) ، وهو القول الثالث لابن عاشور^(٣).

١٠- قول بأن سبب ذلك ((التريخيص في الانتفاع بشعره)) وهو القول الرابع لابن عاشور^(٤) أيضاً.

وبعد عرض هذه الأقوال، ودراستها، والتمعن فيها يبدو لي أن القول الراجح، والأقرب إلى الصواب - والله أعلم - هو القول الثالث، أي: أن اللحم هو المقصود بالأكل دون غيره، ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين:

١- أنه قول معظم المفسرين المذكورين آنفًا.

٢- أن معظم تلك الأقوال بعيدة عن معنى الآية، ومقصودها الدقيق، فالآية - كما ذكرنا آنفًا - تتكلم على الأكل المحرم من الأطعمة، واللحوم، وغيرها بدليل أن في الآية محفوظاً هو كلمة (أكل) ، والتقدير: إنما حرم عليكم أكل الميتة ، وأكل الدم، وأكل لحم الخنزير^(٥)، وبدليل الآية التي قبلها التي موضوعها الأكل أيضاً، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٦)، وليس موضوعها بيان تحريم عين الخنزير كما في القول الثاني - آنفًا - ، أو بيان ((حرمة ما استطبيوه، وفضلوه على سائر اللحوم)) كما في القول السابع، أو بيان ((طهارة ذاته كسائر الحيوان)) كما في القول التاسع، أو ((تقن في الفصاحة)) كما في القول الثامن.

أما باقي الأقوال الأخرى فهي بعيدة - أيضاً - عن مقصود الآية السابق يضاف إلى ذلك أنها أقوال تتضمن مسائل شرعية خلافية بين الفقهاء، مثل كون الشحم تابعاً للحم في الحرمة، أو، لا ، وكون الانتفاع بباقي الخنزير حلالاً، أو حراماً، أكلأ، أو استعمالاً، وما شابه

(١) م. ن: ٢ / ٦٠١.

(٢) التحرير والتنوير: ٢ / ١١٩.

(٣) م. ن: ٢ / ١١٩.

(٤) م. ن: ٢ / ١١٩.

(٥) البحر المحيط : ٢ / ١١١، دار الفكر، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، وتفسير الجلالين: ٢٦، وإرشاد العقل السليم: ١ / ١٩١، وروح المعاني: ٢ / ٦٠٠، وينظر: روائع البيان - تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني: ١ / ١٦٠، دار الصابوني، الطبقة الخامسة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٦) سورة البقرة: ١٧٢.

ذلك من المسائل التي يبعد، ويصعب ترجيح أحدها لتكون المعنى البيني الأدق، والأقرب إلى معنى الآية، وبذلك يكون ترجيحاً لقول السابق خروجاً من الخلاف في تلك المسائل، وتخلصاً منه.

ومن أمثلة الأثر البيني للاسم الظاهر عنده -أيضاً- ما ذكره في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، مبيناً الأثر البيني لكلمة (قرضاً)، إذ قال: ((ونذكر لفظ القرض تقريباً للأفهام؛ لأن المتفق ينتظر الثواب كما ينتظر المسلط ردّ ما أسلف))^(٢)، ويقصد بذلك أن كلمة (القرض) ذكرت في الآية لتقارب إلى فهم الناس الأمر القرآني المذكور، وهو الثواب على الإنفاق، والصدقة، ومضاعفة الأجر في ذلك بأن الذي ينفق ويتصدق كأنه أقرض الله مالا وأسلفه وهو ينتظر رد الإسلاف فيتحقق ذلك، ويتمثل بالثواب والأجر، ومضاعفة ذلك أضعافاً كثيرة.

ويلاحظ أن ابن جزي -رحمه الله- لم يذكر الظاهر اللغوي، أو الموضوع اللغوي، أو الأسلوب اللغوي والبلاغي الذي يوضح الأثر البيني في التركيب القرآني بكلمة (قرضاً) في الآية، وهو ما ذكره عدد من المفسرين قبله، وبعده على الرغم من اختلاف الأقوال بينهم غالباً في هذه المسألة.

فقد ذكر الزمخشري بأن: ((إفرض الله مثل نقديم العمل الذي يطلب به الثواب))^(٣) وهو ما ذكره -أيضاً- أبو السعود^(٤)، واللوysi^(٥)، ولعلهم يريدون بذلك أنه تشبيه ضمني، أو استعارة تمثيلية، وأن الغرض منها تقريب الصورة القرآنية في الإنفاق، والإثابة عليه بالقرض والإسلام وهو المقصود نفسه الذي ذكره ابن جزي.

ونذكر ابن عطية قوله لا يوافق قول ابن جزي، ويشابهه إلا أنه نص على أنه تشبيه لنقريب الصورة القرآنية في الإنفاق المذكورة -أنفًا-؛ إذ قال: ((واستدعاء القرض في هذه الآية إنما تأنيس، وتقريب للناس لما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه شبه إعطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال فيأخذ الجنة

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) التسهيل: ١ / ١٢٩. وينظر مواضع أخرى للأثر البيني للاسم الظاهر في (التسهيل) مثل: ١ / ٧٠، ١ / ١، ٧١، ٨٢ / ١، ٩٠ / ١، ١٠٠ / ١، ١٢٥ / ١، ١٣٢ / ١، ١٣٨، وغيرها.

(٣) الكشاف: ١ / ٣٧٨.

(٤) إرشاد العقل السليم: ١ / ٢٣٨.

(٥) روح المعاني: ٢ / ٧٥٦.

بالبيع والشراء»^(١)، وهو القول الذي ذكره القرطبي^(٢) (ت ٦٧١ هـ)، ومعاصره أبو حيان الأندلسي^(٣) (ت ٧٥٤ هـ)، ولعل ابن جزي نقل منهم قوله السابق مختصرًا، ومكتفيًا بذلك. ويمكن أن يكون هذا القول مشابهاً في المعنى للقول السابق – قول الزمخشري وجماعته – إذا صح أن يكون الأخير من التشبيه الضمني.

وذكر الرازى بأن الحكمة من ذكر (القرض) هي «التشبيه على أن ذلك لا يضيع عند الله، فكما أن القرض يجب أداؤه لا يجوز الإخلال به فكذا الثواب الواجب على هذا الإنفاق واصل إلى المكلف لا محالة»^(٤)، وهو ما ذكره – أيضاً – النسفي^(٥)، والخازن^(٦)، وهو قول آخر في المسألة يختلف عن الأقوال السابقة، على الرغم من أنه يلمح منه معنى التشبيه.

وذكر ابن عاشور – رحمه الله – قولين في المسألة، الأول: هو مجاز في «البذل الذي يرجى الجزاء عليه تأكيداً في تحقيق حصول التعويض والجزاء»، والثاني: ذكره بصيغة (فَقِيلُ)، ولم يعلق عليه شيئاً، ولم يبد رأيه فيه، إذ قال: «(وَقِيلَ): القرض هنا على حقيقته، وهو السلف، ولعله علق باسم الجلالة؛ لأن الذي يقرض الناس طمعاً في الثواب كأنّه أقرض الله تعالى، لأن القرض من الإحسان الذي أمر الله به»^(٧)، ويبدو أن هذا القول ضعيف وبعيد لبعده عن الأسلوب القرآني المقصود، ولخلوه من المعنى البصري والبلاغي المطلوب في الآية. والذي يبدو لي، ويترجح لدىي – بعد عرض هذه الأقوال ومناقشتها – أن ابن جزي لم يخالف المفسرين في قوله – آنفاً – وبخاصة أهل بلده وموطنه الأندلس: ابن عطيه والقرطبي وأبا حيان؛ وإن يترجح أنه اطلع على أقوالهم ثم اختصرها، وأوجزها، وهذا من منهجه الذي ذكره في مقدمة تفسيره^(٨)، وهو بذلك يجمع أقوالهم بهذه العبارة الموجزة، ولعله أراد بذلك – أيضاً – رفع الخلاف الذي بينهم، والتوفيق بين أقوالهم.

(١) المحرر الوجيز: ٢ / ٣٤٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٢٤٠، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، (١٣٨٧هـ - ١٩٩٧م)، وينظر: محسن التأويل: ٣ / ٢٩٩.

(٣) البحر المحيط: ٢ / ٥٦٥.

(٤) التفسير الكبير: ٦ / ١٥١.

(٥) مدارك التنزيل: ١ / ١٢٣.

(٦) لباب التأويل: ١ / ١٨٤.

(٧) التحرير والتنوير: ٢ / ٤٨٢.

(٨) التسهيل (المقدمة): ١ / ١٠.

والذي يدل - أيضاً - على عدم مخالفته للمفسرين، وبخاصة الذين قالوا بالتشبيه أنه ذكر الغاية من التشبيه، والمقصود البياني والبلاغي منه وهو (التقريب للأفهام)، إذ هو من مقاصد التشبيه وفوائده في اللغة^(١).

ويلاحظ أنه إذا ترجح لدينا أن الزمخشري وجماعته، والرازي، وجماعته يريدون التشبيه في الآية، وإذا صحّ جعل التشبيه قسماً من أقسام المجاز - على رأي القائلين بذلك^(٢) - فالذى يبدو لي - والله أعلم - أنه لا خلاف بين المفسرين في معنى الآية، فكلامهم - على ذلك - له مقصود واحد، ومفهوم متقارب، وعلى ذلك يكون الخلاف بينهم لفظياً، وهذا يكون التوفيق بين أقوالهم، وإلا فكلّ وجهة نظره في المسألة، وعلى هذا فإن الذي يبدو لنا - والله أعلم - أن يكون القول بالمجاز هو الأقرب إلى الصواب في الآية؛ وذلك لوضوح معنى المجاز في كلمة (القرض)؛ ولقربه منها أكثر من التشبيه دلالة، ومفهوماً، ولقوته في إعطاء المعنى البياني المقصود في الآية.

٤- الضمير:

الأثر البياني للضمير في سورة البقرة قليل في (التسهيل)، إذ لم يتجاوز ثلاثة مواضع. من ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِدُونَ نَفْسًا شَيْئًا وَلَا يَجِدُنَّهَا شَفَاعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾^(٣)، فقد ذكر سبب مجيء الضمير (هم) في آخر الآية بصيغة الجمع، وبين وبين الأثر البياني في ذلك بقوله: «جمع لأن النفس المذكورة يراد بها النفوس»^(٤)، ويقصد بذلك أن كلمة (نفس) المذكورة في الآية مرتين هي بمعنى الجمع - وإن كانت مفردة - فهي منزلة كلمة (نفوس).

وقد اختلف المفسرون قبل ابن جزي، وبعده في هذه المسألة، فقد ذكر ابن عطية قولين فيها بقوله: ((ويحتمل أن يعود - أي الضمير (هم) - على النفسيين المتقدم ذكرهما؛ لأن اثنين

(١) الصورة الفنية في المثل القرآني للدكتور محمد حسين علي الصغير: ١٦٧، ١٨٧، دار الرشيد (الجمهورية العراقية)، (١٩٨١م).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عبد العزيز بن عبد السلام: ٦٤، دار البشائر الإسلامية، (البنان)، الطبعة الأولى (١٩٨٠هـ - ١٩٨٧م). وينظر: مجاز القرآن (خصائصه الفنية وبلاغته العربية)، الدكتور محمد علي حسين علي الصغير: ٦٧، دار الشؤون الثقافية (بغداد)، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م) والصورة الفنية في المثل القرآني: ١٥٤، ١٥٥.

(٣) سورة البقرة: ٤٨.

(٤) التسهيل: ١ / ٨٣. وينظر مواضع أخرى مثل: ١ / ١٢٤، ١ / ١٤٢.

جمع، أو النفس للجنس، وهو جمع^(١)، ويبدو أن القول الأول الذي يجعل المثنى جمعاً قول ضعيف، وقد ردّه الآلوسي بقوله: ((وعوده إلى النفسيين بناءً على أن التثنية جمع ليس بشيء)).^(٢)

وذكر الزمخشري سبب ذلك بقوله: ((ما دلت عليه النفس النكرة من النفوس الكثيرة))^(٣)، ويقصد بذلك أن كلمة (نفس) المذكورة في الآية مرتين هما بمعنى (النفوس الكثيرة)، فناسب ذلك مجيء الضمير (هم) بصيغة الجمع. وهو قول النسفي^(٤) - أيضاً - وهو بمعنى قول ابن جزي - أيضاً -، ولعله نقله منهم. وهو قول الخازن^(٥)، وأبي السعود^(٦)، والآلوسي^(٧)، والقاسمي^(٨) - أيضاً - وهو بمعنى قول أبي حيان^(٩)، والصاوي^(١٠) (ت ١٢٤١هـ)، أيضاً.

ويبدو مما سبق - والله أعلم - أن هذا القول - أي بمعنى (النفوس الكثيرة) - هو الراجح في المسألة لما عليه أكثر المفسرين، كما اتضح آنفاً. ويترجح لدينا أيضاً أن ابن جزي - رحمه الله - لم يخالف المفسرين في معنى الآية، وأنثرها البصري في هذه المسألة، وإن لم ينص على كلمة (كثيرة) في قوله - آنفاً -، أو لم يذكر القول بالجنس، لأنه يترجح أنه ذكر القول مختصراً، وهذا من منهجه - كما علمنا -، ولعله أراد بهذا الاختصار أن يوفق بين أقوال سابقيه، ويجمع بينها.

ب- الفعل:

وهو أقل من الأسماء وروداً في سورة البقرة؛ إذ بلغ عددها (١٠) مواضع فقط. من ذلك ما ذكره في قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا قَتَلُوا﴾^(١١)؛ إذ بين الأثر البصري، وسره في مجيء

(١) المحرر الوجيز: ١ / ٢٨٣.

(٢) روح المعاني: ١ / ٢٤١.

(٣) الكشاف: ١ / ٢٧٩.

(٤) مدارك التنزيل: ١ / ٤٧.

(٥) لباب التأويل: ١ / ٥١.

(٦) إرشاد العقل السليم: ١ / ٩٩.

(٧) روح المعاني: ١ / ٣٤١.

(٨) محسن التأويل: ١ / ١٢١.

(٩) البحر المحيط: ١ / ٣١٠، ٣٠٩.

(١٠) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: ١ / ٢٦، دار الجليل، (بيروت)، (د. ت).

(١١) سورة البقرة: ٨٧.

ال فعل (قتل) في الآية بصيغة المضارع، لا بصيغة أخرى بقوله: « جاء مضارعاً مبالغة؛ لأنَّه أبى استحضاره في النُّفوس؛ أو لأنَّهم حاولوا قتل محمد ﷺ لولا أنَّ الله عصمه »^(١)، ويتصحَّ من كلامه أنه ذكر سببين لذلك، الأول: لأجل المبالغة؛ لأنَّه جعل فعل (القتل) الحاصل منهم حاضراً، وقد مضى وقته من زمن بعيد – والخطاب لبني إسرائيل واليهود –، فجعلهم كأنَّهم يقتلون الآن في الزمن الحاضر. والثاني: أنَّ فعل (القتل) مستمرٌ منهم، وحاصل إلى الآن، ولم يتركوه، ولم ينتهوا عنه، وسيبقون على ذلك إلى المستقبل، والدليل على ذلك أنَّهم حاولوا قتل النبي ﷺ في وقته، وقد عصمه الله منهم، وحفظه.

وقد اختلف المفسرون في هذه المسألة، وذكروا لها أقوالاً مختلفة يمكن إجمالها بما يأتي:

- ١ - قول بأن المراد من ذلك: حكاية الحال الماضية، وهو قول الزمخشري^(٢) في أحد قوله، والرازي^(٣) في أحد قوله، وأبي حيان^(٤) في أحد أقواله الثلاثة، والجلالين^(٥)، وأبي السعود^(٦)، والآلوسي^(٧)، في أحد أقواله الثلاثة والطاهر بن عاشور^(٨) في أحد قوله. وهو القول الأول لابن جزي – كما هو واضح – ولعله نقله من سبقه مع الإيجاز، والاختصار، إلا أنه أضاف إليه سبب (المبالغة)، ولعله من اجتهاده وإعمال فكره.
- ٢ - قول بأن المراد منه: الدلالة على الحال والمستقبل، وأنَّهم على هذه الصفات إلى الآن، ويبقون عليها مستقبلاً. وهو معنى القول الثاني للزمخشري^(٩)، ومعنى القول الثاني للرازي^(١٠)، ومعنى القول الثاني للنسفي^(١١)، ومعنى القول الثاني للخازن^(١٢)، ومعنى القول

(١) التسهيل: ١ / ٨٩. وينظر مواضع أخرى للأثر البياني للفعل مثل: ١ / ١، ٧٣ / ١، ٧٤ / ١، ٧٦ / ١، ٨٠، ١ / ١١٧، ١٣٧ / ١، ١٤٢ .

(٢) الكشاف: ١ / ٢٩٥ .

(٣) التفسير الكبير: ٣ / ١٧٣ .

(٤) البحر المحيط: ١ / ٤٨٣ .

(٥) تفسير الجلالين: ١٣ .

(٦) إرشاد العقل السليم: ١ / ١٢٧ .

(٧) روح المعانى: ١ / ٤٣٣ .

(٨) التحرير والتووير: ١ / ٥٩٨ .

(٩) الكشاف: ١ / ٢٩٥ .

(١٠) التفسير الكبير: ٣ / ١٧٣ .

(١١) مدارك التنزيل: ١ / ٦١ .

(١٢) لباب التأويل: ١ / ٦٩ .

الثاني لأبي السعود^(١) أيضاً، وهو معنى القول الثاني لابن جزي - كما هو واضح -، ولعله - أيضاً - نقله عن سبقه من المفسرين.

٣- قول بأن المراد منه: الحال والحاضر فقط. وهو القول الثالث للآلوي^(٢).

٤- قول بأن المراد منه: المستقبل فقط. وهو القول الثالث لأبي حيyan^(٣).

٥- قول بأن المراد منه: موافقة رؤوس الآي، والفواصل القرآنية. وهو القول الأول للنسفي^(٤)، والقول الأول للخازن^(٥)، والقول الثاني لأبي حيyan^(٦)، والقول الثاني للآلوي^(٧)، والقول الثاني لابن عاشور^(٨) أيضاً. وهو القول الذي لم يذكره ابن جزي - رحمة الله -.

والذي يبدو لي مما سبق - والله أعلم - أن القول الثاني هو الأرجح، والأقرب إلى الصواب، وهو القول الثاني لابن جزي - رحمة الله -، وهو الدلالة على الحال والاستقبال؛ لأنَّه القول الذي يوافق النقل الصحيح، إذ حاولوا قتل النبي ﷺ وقد عصمه الله تعالى منهم، وقد سحروه، وسمموه الشاة، ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في مرضه الذي مات فيه: (يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيير، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبهري من ذلك السم)^(٩) فالقتل حاصل منهم في الوقت الحاضر، وفي الوقت المستقبل، وهذه إحدى الصفات التي اتصفوا بها، وهو أحد الأسباب التي استحقوا به اللعنة، والعذاب من الله عز وجل، كما هو معلوم عنهم.

ج- الحرف:

وهو أقل من الأسماء وروداً في سورة البقرة أيضاً، وهو كأخيه (الفعل) وروداً في السورة، إذ بلغ عددها (١٠) مواضع أيضاً. من ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾

(١) إرشاد العقل السليم: ١ / ١٢٧.

(٢) روح المعانى: ١ / ٤٣٣.

(٣) البحر المحيط: ١ / ٤٨٣.

(٤) مدارك التنزيل: ١ / ٦١.

(٥) لباب التأويل: ١ / ٦٩.

(٦) البحر المحيط: ١ / ٤٨٣.

(٧) روح المعانى: ١ / ٤٣٣.

(٨) التحرير والتنوير: ١ / ٥٩٨.

(٩) صحيح البخاري: ٢ / ٣٧٦، الحديث (٤٤٢٨)، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ - ١٤٢٥).

وينظر التفسير الكبير: ٣ / ١٧٣.

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ^(١) إِذْ بَيْنَ الْأَثْرِ الْبَيَانِيِّ، وَالسُّرُّ الْإِعْجَازِيِّ لِحُرْفِيِّ (اللام)، وَ(عَلَى) فِي الْآيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ: ((لَهَا مَا كَسَبَتْ) أَيْ مِنَ الْحَسَنَاتِ، (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) أَيْ: مِنَ السَّيَّئَاتِ، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ بـ(لها) فِي الْحَسَنَاتِ؛ لَأَنَّهَا مَا يَنْتَفِعُ الْعَبْدُ بِهِ، وَجَاءَتِ بـ(عَلَيْهَا) فِي السَّيَّئَاتِ؛ لَأَنَّهَا مَا يَضُرُّ الْعَبْدُ^(٢). وَيُقَصَّدُ بِذَلِكَ أَنَّ (اللام) مِنْ مَعَانِيهَا الْقُرْآنِيَّةِ الدَّلَالَةُ عَلَى الانتِفَاعِ بِالْحَسَنَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَأَنَّ (عَلَى) مِنْ مَعَانِيهَا الْقُرْآنِيَّةِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَضْرَرَةِ بِالسَّيَّئَاتِ، وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَوُضِعَ كُلُّ فِي مَكَانِهِ الْمُنَاسِبُ فِي الْآيَةِ.

وَلَقَدْ اخْتَلَفَتِ عِبَاراتُ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا بِمَا يَأْتِي:

- ١ - قَوْلُ بِأَنَّ (اللام) تَدْلِي عَلَى الْفَرَحِ بِالْكَسْبِ، وَالْمُسْرَةِ بِهِ، وَإِضَافَةِ الْحَسَنَاتِ إِلَى مُلْكِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ (عَلَى) تَدْلِي عَلَى الْأَوْزَارِ، وَالْأَنْقَالِ، وَالْمُحْتَمَلَاتِ الصُّعُبَةِ الَّتِي صَارَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ، إِذْ هُوَ تَحْتَهَا يَحْمِلُهَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ: ((لِي مَالٌ، وَعَلَيَّ دِينٌ))، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ^(٣)، وَأَبِي حِيَانَ^(٤).
- ٢ - قَوْلُ بِأَنَّ (اللام) تَدْلِي عَلَى الْخَيْرِ، وَالْمُسْرَةِ، وَالنَّفْعِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ (عَلَى) تَدْلِي عَلَى الْمَضْرَرِ، وَالْضَّرِّ عَلَى الشَّرِّ، وَهُوَ قَوْلُ سَلِيمَانَ الْجَمْلِ^(٥) (ت ٤١٢٠ هـ)، وَالصَّاوِي^(٦)، وَالآلَوْسِي^(٧).
- ٣ - قَوْلُ بِأَنَّ (اللام) تَدْلِي عَلَى النَّفْعِ بِالْخَيْرِ لِلنَّفْسِ، وَأَنَّ (عَلَى) تَدْلِي عَلَى الْضَّرِّ بِالشَّرِّ عَلَى النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَاشُورَ^(٨).

وَيُلَاحِظُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ، فَكُلُّ عِبَاراتِهِمْ وَأَلْفاظِهِمْ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَدَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَفْظِي لَيْسَ أَكْثَرَ.

وَيُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ جَزِيَّ رَحْمَةَ اللهِ - لَمْ يَخْالِفِ الْمُفَسِّرِينَ فَكَلَامَهُ، وَكَلَامُهُمْ وَاحِدٌ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ -، وَبِخَاصَّةِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَابِنَ عَطِيَّةَ، وَغَيْرَهُ، وَلَعَلَّهُ نَقَلُهُمْ مِنْهُمْ مَعْنَىً وَدَلَالَةً.

إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ وَعَلَى الْمُفَسِّرِينَ أَيْضًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْجَمْلُ، بِأَنَّ دَلَالَةَ (اللام)،

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) التسهيل: ١ / ١٤٢. وَيُنْظَرُ مَوَاضِعُ أَخْرَى لِأَثْرِ الْحُرْفِ الْبَيَانِيِّ مَثَلًا: ١ / ١، ٧٤، ٧٨ / ١، ٨٤ / ١، ٩١ / ١، ١٢٠ / ١، ١٢٢ / ١، ١٤٢ / ١، ٨٩ / ١.

(٣) المحرر الوجيز: ٢ / ٥٤٣، ٥٤٤.

(٤) البحر المحيط: ٢ / ٧٦٢.

(٥) الفتوحات الإلهية: ١ / ٢٣٨، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

(٦) حاشية الصاوي: ١ / ١٢٨.

(٧) روح المعاني: ٣ / ٩٤.

(٨) التحرير والتنوير: ٣ / ١٣٩.

و(على) في الآية تنتقض بقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١)، و قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾^(٢)، أي أن (اللام) في الآية الأولى لا تدل على الخير، والنفع وما شابه ذلك؛ لأنها افترنت بكلمة (اللعنة)، وأن (على) لا تدل على الشر، والضر، وما شابه ذلك؛ لأنها افترنت بكلمة (صلوات)، وقد أجاب الجمل عن هذا الاعتراض بجوابين.

الأول: ((أنهما يقتضيان ذلك عند الإطلاق بلا ذكر الحسنة والسيئة)).

الثاني: ((أنهما يستعملان لذلك عند تقارنهما)، أما (اللام) فكما في آية البقرة - آنفاً -، وأما (على) فكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ سَيِّدٌ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ﴾^(٣).

(١) سورة الرعد: ٢٥، وسورة غافر: ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٧.

(٣) سورة فصلت: ٦، وسورة الجاثية: ١٥. وينظر: الفتوحات الإلهية: ١ / ٢٣٨.

المبحث الثاني (الأسلوب):

عني ابن جزي - رحمه الله - ببيان الأثر البيني للأسلوب القرآني في تفسيره، وبخاصة في سورة البقرة. والأساليب القرآنية التي بين أثرها البيني أقل من اللفظ المفرد - آنفًا - إذ بلغ عددها (١٣) أسلوباً فقط، يمكن إجمالها بما يأتي:

- ١- أسلوب التقديم والتأخير.
- ٢- أسلوب التكرار^(١).
- ٣- أسلوب الإسناد^(٢).
- ٤- أسلوب التشبيه^(٣).
- ٥- أسلوب قصر الخطاب على المخاطبين دون غيرهم^(٤).
- ٦- أسلوب المثل^(٥).

والنوع الأول هو أكثر الأنواع وروداً في سورة البقرة؛ لذلك سنقصر الكلام عليه.

أسلوب التقديم والتأخير:

عني - ابن جزي بهذا الأسلوب، إذ بين الأثر البيني في تقديم عدد من الألفاظ والمفردات، والتركيب القرآنية على غيرها، وتأخير عدد منها عن غيرها في النص القرآني، والجملة القرآنية وبين المعنى من ذلك. مثال ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٦)، إذ بين الأثر البيني في تقديم الجار والجرور (عليكم) على قوله: (شهيداً)، وتأخير الجار والجرور (على الناس) عن قوله: (شهداء)، بقوله: ((إِنْ قِيلَ لَمْ قَدِمَ الْجَرْوَرُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)، وَأَخْرَهُ فِي قَوْلِهِ: (شَهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ)؟ فَالجَوابُ: أَنْ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولَاتِ يَفْعَلُ الْحَصْرُ، فَقَدِمَ الْجَرْوَرُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)؛ لَا خَصَاصَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَلَمْ يَقْدِمْهُ فِي قَوْلِهِ: (شَهَادَاءُ عَلَى النَّاسِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ

(١) ينظر (التسهيل) مثلاً: ١ / ١٠١، ٨٥ / ١، ١٣١.

(٢) ينظر (التسهيل) مثلاً: ١ / ٧٢، ١٤١ / ١.

(٣) ينظر (التسهيل) مثلاً: ١ / ٧٢.

(٤) ينظر (التسهيل) مثلاً: ١ / ٧٥.

(٥) ينظر (التسهيل) مثلاً: ١ / ١١٨.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

الحصر»^(١). أي: أن تقديم (عليكم) المعمول، على (شهيدهاً) يفيد الحصر، وهو اختصاص شهادة النبي ﷺ بأمته، دون غيرها؛ لأن تقديم المعمولات - على قول ابن جزي - يفيد الحصر، وقد فسره بالاختصاص، وأن تأخير (على الناس) عن (شهداء) لا يفيد ذلك؛ لأنه لم يقصد الحصر، والاختصاص فلم يقدمه كما في الآخر.

ويلاحظ أن ابن جزي لم يذكر علة تأخير الجار والمجرور (على الناس) عن كلمة (شهداء)، وإنما اكتفى بقوله: ((لأنه لم يقصد الحصر))، وقد ذكر عدد من المفسرين علة ذلك بأن هذا التأخير جاء لإثبات شهادة أمة محمد ﷺ على الأمم الأخرى، وهو قول الزمخشري^(٢)، والرازي^(٣)، والنوفي^(٤)، والخازن^(٥)، واللوسي^(٦)، وغيرهم. ولعله لم يذكر ذلك؛ لأن مسألة التأخير غير مقصودة في كلامه، ولم يرد دراستها، ومناقشتها كمسألة التقديم، أو لأنها جاءت على الأصل، فلم يثيرها؛ إذ لا تستحق ذلك؛ لأن الأصل - كما ذكر أبو حيان^(٧) - تقديم العامل، وهو (شهداء)، على المعمول وهو (على الناس)، وهو أصل من أصول اللغة والنحو في كلام العرب؛ أو لعل هناك سبباً آخر لا نعرفه.

أما مسألة التقديم - وهي موضوع الآية الأساسي - فقد أختلف المفسرون فيها على عدة أقوال، يمكن إجمالها بما يأتي:

١- قول بأن سبب ذلك هو اختصاص الأمة المحمدية بكون الرسول ﷺ شهيداً عليهم، دون غيرهم. وهو قول الزمخشري^(٨)، والرازي^(٩)، والنوفي^(١٠)، والخازن^(١١)، وأبي السعود^(١٢)، واللوسي^(١٣)، وغيرهم. وهو قول ابن جزي أيضاً.

(١) التسهيل: ١ / ٩٩. وينظر مواضع أخرى للتأثر البصري لأسلوب التقديم والتأخير مثل: ١ / ٦٨، ١ / ١١٩، ٨٨.

(٢) الكشاف: ١ / ٣١٨.

(٣) التفسير الكبير: ٤ / ١٠٢.

(٤) مدارك التنزيل: ١ / ٨٠.

(٥) لباب التأويل: ١ / ٩٧، ٩٨.

(٦) روح المعاني: ٢ / ٥٥٣.

(٧) البحر المحيط: ٢ / ١٣، ١٤.

(٨) الكشاف: ١ / ٣١٨.

(٩) التفسير الكبير: ٤ / ١٠٢.

(١٠) مدارك التنزيل: ١ / ٨٠.

(١١) لباب التأويل: ١ / ٩٧، ٩٨.

(١٢) إرشاد العقل السليم: ١ / ١٧٣.

(١٣) روح المعاني: ٢ / ٥٥٣.

- ٢- قول بأن سبب ذلك هو الاتساع في فصاحة كلام القرآن، وهو القول الأول لأبي حيـان^(١).
- ٣- قول بأن سبب ذلك هو أن (شهيداً) يشبه الفواصل، والمقاطع القرآنية، وبذلك يكون تمام الجملة، ومقطعها. وهذا ما ليس في قوله: (عليكم)، وهو القول الثاني لأبي حيـان^(٢) أيضاً.
- ٤- قول بأن سبب ذلك هو ((الاهتمام بتشريف أمر هذه الأمة حتى إنها تشهد على الأمم والرسل، وهي لا يشهد عليها إلا رسولها)) وهو القول الأول لابن عاشور^(٣). ولعل هذا القول قريب من القول الأول بل قد يكون نفسه، وبمعناه، لأن (الاهتمام) هو أحد فوائد (الاختصاص)، وحكمـه.
- ٥- قول بأن سبب ذلك: (لتكون الكلمة التي تختـم بها الآية في محل الوقف كلمة ذات حرف مـذـ قبل الحرف الأخير؛ لأن المـذـ أمكن للوقف، وهذا من بدائع فصاحة القرآن)، وهو القول الثاني لابن عاشور^(٤). ويـتـضح من هذا القول الإشارة إلى قضية صوتية في الوقف القرآـني؛ لأنـ كـلمـة (شهـيدـاً) تتـضـمنـ حـرـفـ (ـلـيـاءـ) قـبـلـ الحـرـفـ الـأـخـيـرـ، وـهـوـ حـرـفـ مـذـ، وـمـوـضـعـ كـلمـةـ (ـشـهـيدـاً) مـوـضـعـ وـقـفـ قـرـآنـيـ؛ لأنـ الـوـقـفـ مـنـاسـبـ عـلـىـ لـاحـتوـائـهـاـ عـلـىـ حـرـفـ (ـلـيـاءـ) الـذـيـ هـوـ أـمـكـنـ لـلـوـقـفـ، وـأـنـسـبـ لـهـ فـتـأـخـرـتـ عـنـ الـجـارـ وـالـمـجـرـورـ (ـعـلـيـكـمـ). وـهـوـ مـنـ بـدـائـعـ الـإـعـجازـ الصـوـتـيـ لـلـقـرـآنـ، وـفـصـاحـتـهـ الصـوـتـيـةـ الـعـالـيـةـ.
- والـذـيـ بـيـدـوـ لـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - بـعـدـ اـسـتـعـراـضـ الـأـقـوـالـ السـابـقـةـ أـنـ الرـأـيـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ هـوـ الرـأـيـ الـأـوـلـ، أـيـ: اختـصـاصـ شـهـادـةـ النـبـيـ ﷺـ بـأـمـتـهـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ، وـهـوـ الرـأـيـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـىـ اـبـنـ جـزـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ -، وـيمـكـنـ إـرـجـاعـ ذـلـكـ إـلـىـ سـبـبـيـنـ:
- ١- أنه ثبت بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ في الخبر الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ [يدعى نوح يوم القيمة، فيقول: لبـيكـ، وـسـعـديـكـ ياـ رـبـ، فـيـقـولـ: هلـ بـلـغـتـ؟ فـيـقـولـ: نـعـمـ؛ فـيـقـالـ لـأـمـتـهـ: هلـ بـلـغـكـ؟ فـيـقـولـونـ: مـاـ أـتـانـاـ مـنـ نـذـيرـ. فـيـقـولـ: مـنـ يـشـهـدـ لـكـ؟ فـيـقـولـ: مـحـمـدـ وـأـمـتـهـ. فـيـشـهـدـونـ أـنـهـ قـدـ بـلـغـ، وـيـكـونـ الرـسـولـ عـلـيـكـمـ شـهـيدـاًـ، فـذـلـكـ قـوـلـهـ جـلـ ذـكـرـهـ: ﴿وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾]^(٥). فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ
-
- (١) البحر المحيط: ٢ / ١٣ ، ١٤ .
- (٢) م . ن: ٢ / ١٣ ، ١٤ .
- (٣) التحرير والتنوير: ٢ / ٢١ ، ٢٢ .
- (٤) م . ن: ٢ / ٢١ ، ٢٢ .
- (٥) صحيح البخاري: ٢ / ٣٨٨، الحديث (٤٤٨٧). وينظر: محسن التأويل: ٢ / ٢٨٥ .

الروايات الصحيحة تدل على اختصاص شهادة النبي ﷺ بأمته دون غيرها كما هو واضح.

٢- أغلب المفسرين الذين ذكرناهم - آنفًا - ذهبوا إلى هذا القول، وهو القول الأول المنسوب إليهم، مما يجعل ذلك أقرب إلى الصواب من الأقوال الأخرى، وأرجح منها.

وهناك من المفسرين من ردّ هذا القول، وأبطله ومنهم: أبي حيان - رحمه الله -، فقد رد قول الزمخشري في هذه المسألة، وهو قوله باختصاص شهادة النبي ﷺ بأمته دون غيرها، بأن قول الزمخشري (مبني على مذهبه: أن تقديم المفعول والجرور يدل على الاختصاص). وقد ذكرنا بطلان ذلك...، وأن ذلك دعوى لا يقوم عليها برهان)، أي: يقصد أبو حيان بذلك أن الاختصاص الذي هو سبب التقديم ليس خطأً، بل هو رأي مقبول، لكن سبب هذا الاختصاص الذي ذكره الزمخشري، وهو مذهبه في تقديم المفعول، والجرور الدال على الاختصاص، هو المردود، وغير المقبول عند أبي حيان، أي: أن علة الاختصاص ليس مذهب الزمخشري، وإنما علته النقل الصحيح في الروايات الصحيحة التي ذكرناها - آنفًا -، وقد ذكر أبو حيان بعد ردّه على الزمخشري رواية من تلك الروايات الصحيحة^(١).

ومن المفسرين الذين ردوا ذلك أيضًا: ابن عاشور - رحمه الله -، إذ ذكر قولهً مشابهًا لهذا القول، وبمعناه بصيغة (قيل)، فقد قال: (وقيل: تقديم المجرور مفيد لقصر الفاعل على المفعول، وهو تكلف، ومثله غير معهود في كلامهم)^(٢). ويبدو أنه قصد نفس الكلام الذي ذهب إليه أبو حيان في رده على الزمخشري، ولعل ابن عاشور يجعل النقل الصحيح في الروايات الصحيحة هي العلة في التقديم أيضًا، وليس القاعدة اللغوية التي ردّها في كلامه كما فعل أبو حيان قبله، - والله أعلم - .

ويتضح مما سبق بأن رد أبي حيان، وابن عاشور في هذه المسألة لا يقدح بما بدا لنا من الترجح للقول الأول؛ لأنهما - كما أتضح آنفًا - يجعلان أيضًا سبب الاختصاص هو النقل الصحيح، وليس القاعدة اللغوية التي ذكرها الزمخشري، وهذا يعطينا إشارة واضحة إلى مدى تمسك المفسرين قديماً، وحديثاً بأصول التفسير، وقواعد، وطرقه، إذ يدل رد أبي حيان، وابن عاشور على تقديم التفسير النقلي، وهو (تفسير القرآن بال الحديث النبوى الشريف)، على التفسير بالرأى الذي من أنواعه الاحتكام إلى القاعدة اللغوية في التفسير.

(١) البحر المحيط: ٢ / ١٤.

(٢) التحرير والتنوير: ٢ / ٢١، ٢٢.

المبحث الثالث (الجملة):

عني ابن جزي - رحمه الله - ببيان الأثر البيني للجملة القرآنية في سورة البقرة، غير أن عنايته بذلك قليلة جداً قياساً باللفظ المفرد، والأسلوب القرآني؛ إذ لم يتجاوز ذلك موضعين اثنين فقط، أحدهما للجملة الاسمية، والآخر للجملة الفعلية.

ولكون ذلك قليلاً سنتقصر على نوع واحد منها، وهو الجملة الاسمية؛ وسبب إثارنا الاسمية على الفعلية في تمثيلنا لهذا المبحث هو من باب تقديم مرتبتها على الفعلية؛ إذ إن مرتبة الاسم في علم اللغة والنحو متقدمة على مرتبة الفعل لشرفه عليه كما يقول النحاة^(١).

ومثال الأثر البيني للجملة الاسمية عند ابن جزي ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَكَوْنُهُمْ أَمْنُوا وَأَتَقْوَى الْمُتُوبَةُ مِنْ عِبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾^(٢)؛ إذ قال في قوله تعالى: (لمتوبة): ((من الثواب، وهو جواب: (لو أنهم)، وإنما جاء جوابها بجملة اسمية، وعدل عن الفعلية لما في ذلك من الدلالة على إثبات الثواب، واستقراره))^(٣)، فقد اتضح الأثر البيني، وسر الإعجاز القرآني اللغوي في مجيء جواب (لو) جملة اسمية دون الفعلية المعدول عنها - كما يقول ابن جزي - دلالة الجملة الاسمية على إثبات الثواب، واستقراره، أي إن الثواب باق، وثبتت لهم من الله - عز وجل -، وغير زائل، وهذا فضل لهم من الله تعالى لو آمنوا به، وأتقواه، وهذا المعنى لا يتحقق لو كانت الجملة فعلية، إذ لا تدل الأخيرة على ذلك.

وقد أختلف المفسرون في هذه المسألة على عدة أقوال يمكن إجمالها بما يأتي:

- ١- قول بأن الجملة الاسمية تدل على ثبات المثوبة، واستقرارها، وهو معنى قول الزمخشري^(٤)، وهو قول الرازي^(٥)، والنوفي^(٦)، والخازن^(٧)، وقول ابن جزي - آنفاً - ولعله نقله عن سبقه من المفسرين.
- ٢- قول بأنها تدل على ثبات المثوبة للمخاطبين في الآية، والجزم بخيريتها، وهو قول أبي السعود^(٨)، والقاسمي^(٩).

(١) شرح السيوطي على ألفية ابن مالك المسمى بـ(البهجة المرضية): ٤، دار الكتب العربية.

(٢) سورة البقرة: ١٠٣ . وينظر موضع الجملة الفعلية من التسهيل: ١ / ١١٢، في الآية (١٨٩) من السورة.

(٣) التسهيل: ١ / ٩٢ .

(٤) الكشاف: ١ / ٣٠٢ .

(٥) التفسير الكبير: ٣ / ٢١٤ .

(٦) مدارك التنزيل: ١ / ٦٧ .

(٧) لباب التأويل: ١ / ٧٦ .

(٨) إرشاد العقل السليم: ١ / ١٤٠، ١٤١ .

٣- قول بأنها لا تدل على ثبات المثوبة إليهم، والجزم بخيرتها فقط، وإنما تدل - أيضاً - على ثبات نسبة الخيرية، وهو قول الآلوسي^(٢).

٤- قول بأنها جاءت على طريقة التعریض البلاغي، وأن غرضه التكيل عليهم، وهو قول ابن عاشور^(٣).

ويبدو مما سبق أن القول الراجح، والأقرب إلى الصواب - والله أعلم - هو مجموع الأقوال الثلاثة الأولى، أي دلالتها على ثبات المثوبة، واستقرارها مع الجزم بخيريتها، وثبات نسبة الخيرية إليهم؛ لأن من معاني الجملة الاسمية أصلاً دلالتها على الثبوت، والاستقرار، وليس كالجملة الفعلية التي تدل أصلاً على الحدوث والتتجدد^(٤)؛ ولأن دلالتها على هذا المعنى هو غالب قول المفسرين كما أتضح آنفأ.

وقد اعترض عدد من المفسرين، والنحاة على وقوع الجملة الاسمية جواباً لـ(لو)، ووجهوا النقد لمن قال بذلك، ومن أولئك المفسرين، والنحاة: أبو حيان - رحمه الله -، وابن هشام الإنصاري (ت ٧٦١هـ) - رحمه الله -، فقد وصف الأخير هذا القول، وما شابهه بأن فيه تعسفاً^(٥). ووجه أبو حيان نقه للزمخري - رحمه الله - في هذه المسألة، إذ قال الأخير: ((إِنْ قَلْتَ كَيْفَ أُثْرَتِ الْجَمْلَةُ الْأَسْمَى عَلَى الْفَعْلِيَّةِ فِي جَوَابِ (لَوْ؟) قَلْتَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن الدَّلَالَةِ عَلَى ثَبُوتِ الْمَثُوبَةِ، وَاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا عَدَلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَذِكْرِ))^(٦)، ونقه أبو حيان ، وأعترض عليه بقوله: ((وَمُخْتَارٌ غَيْرُ مُخْتَارٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقْوَاعِدَ الْجَمْلَةِ الْإِبْدَائِيَّةِ جَواباً لـ(لو)، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِهِ، وَلَا تَثْبِتُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ بِالْمُحْتمَلِ، وَلَيْسَ مِثْلُ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، لِثَبُوتِ رَفْعِ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ...))^(٧).

وأرى - بعد هذا كله - أن اعترافات المفسرين، والنحاة، وغيرهم، ونقدتهم في هذه المسألة لا يضر ما رجحناه من القول آنفأ، ولا ينتقض رأينا بذلك؛ إذ الجملة وقعت اسمية في

(١) محسن التأويل: ٢ / ٢١٥.

(٢) روح المعاني: ١ / ٤٧٢.

(٣) التحرير والتنوير: ١ / ٦٤٩.

(٤) معاني الابنية في العربية للدكتور فاضل صالح السامرائي: ١١، ١٢، ١٣، ١١، الطبعة الأولى، (بيروت)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. وينظر: التعبير القرآني للمؤلف نفسه: ٢٤، ٢٨، جامعة بغداد، ١٩٨٦م - ١٩٨٧م).

(٥) مقى التبيب: ٣١٠، دار الفكر، الطبعة السادسة، ١٩٨٥.

(٦) الكشاف: ١ / ٣٠٢.

(٧) البحر المحيط: ١ / ٥٣٦، ٥٣٧.

الحالتين سواء جاز وقوعها جواباً لـ(لو)، أو لم يجز، وهي في الحالتين تدل على الثبوت، الاستقرار، على أن ابن عاشور رجح أن تكون جواباً لـ(لو)^(١)، زد على ذلك أن وقوعها في هذا المكان - حتى لو كانت جواباً لـ(لو) - هو أسلوب القرآن، ولغته التي هي أعلى من لغة العرب، وأرفع منها، ومن قواعدها النحوية، فلا يمكن رد ذلك بحجة أنها لم ترد في لسان العرب، ولغتهم، والمعنى البنياني السابق للجملة باق في كل الأحوال، والسر الإعجازي اللغوي متحقق، ومقصود في الآية مهما كثرت الأقوال، والاعتراضات قديماً، وحديثاً، - والله أعلم -.

(١) التحرير والتنوير: ١ / ٦٤٨.

الخاتمة

يمكن ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث بما يأتي:

أـ عني ابن جزي ببيان عدد من المباحث البينية في سورة البقرة، وهي: اللفظ المفرد (الاسم، والفعل، والحرف) والأسلوب، والجملة.

بـ أثبتت هذه الدراسة المقارنة في التفسير البيني عدداً من الأقوال الراجحة للأثر البيني في السورة بمقارنة أقوال ابن جزي بغيره من المفسرين، وكما يأتي:

١ـ القول الراجح للأثر البيني في ذكر كلمة (لحم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُحْمَ الْغَنَّمِ﴾^(١)، أن (اللحم) هو المقصود بالأكل دون غيره، وهو قول معظم المفسرين، ولبعد الأقوال الأخرى عن معنى الآية.

٢ـ القول الراجح للأثر البيني في ذكر كلمة (قرضاً) في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُضِرُّ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢)، أنها مجاز؛ لوضوحيه في كلمة (قرضاً)؛ ولقربه منها أكثر من غيره.

٣ـ القول الراجح للأثر البيني في مجيء الضمير (هم) بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾^(٣)، أن كلمة (نفس) في الآية معناها: الجمع أي: النفوس الكثيرة، وهو قول ابن جزي أيضاً.

٤ـ القول الراجح للأثر البيني في مجيء الفعل (قتل) بصيغة المضارع في قوله تعالى: ﴿فَرَبِّقًا كَذَبَتْ وَفَرِيقًا قَتَلُونَ﴾^(٤) هو الدلالة على الحال والاستقبال؛ لأنه القول الذي يوافق النقل الصحيح عن النبي ﷺ، والسنة النبوية، وهو القول الثاني لابن جزي.

٥ـ لا خلاف بين المفسرين في الأثر البيني في مجيء حرف (لام) مع الفعل (كسب)، ومجيء الحرف (على) مع الفعل (اكتسب) في قول تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ﴾^(٥)، وهو دلالة (لام) على الانقطاع بالحسنات، ودلالة (على) على المقدرة بالسيئات، ولم يخالف ابن جزي المفسرين في ذلك.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة: ٤٨.

(٤) سورة البقرة: ٨٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

٦- القول الراجح للأثر البيني في تقديم الجار والمجرور (عليكم) على قوله: (شهيداً)، في قوله تعالى: ﴿وَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١) هو: اختصاص شهادة النبي ﷺ بأئته دون غيرها، وهو قول ابن جزي أيضاً؛ لأنّه قول معظم المفسرين، والقول الذي ثبت بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ.

٧- القول الراجح للأثر البيني في مجيء جواب (لو) جملة اسمية في قول تعالى: ﴿وَكُونَ أَنْتُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكُمْ بَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾^(٢) هو دلالتها على ثبات المثوبة، واستقرارها مع الجزم بخيريتها، وثبتت نسبة الخيرية إليهم؛ لدلالة الجملة الاسمية في الأصل على الثبوت والاستقرار. وهو معنى قول ابن جزي، وقول معظم المفسرين.

العدد	النوع	المبحث	ت
٤٣	٢٣	اللفظ المفرد	١
	١٠		
	١٠		
١٣	٥	الأسلوب	٢
	٣		
	٢		
	١		
	١		
	١		
٢	١	الجملة	٣
	١		
٥٨	المجموع الكلي		٤

جدول إحصائي يبين عدد مواضع التفسير البيني في سورة البقرة في التسهيل لابن جزي

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة البقرة: ١٠٣.

المصادر والمراجع:

- ١- الإحاطة في أخبار غرناطة: السلماني (ت ٧٧٦هـ) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد ابن أحمد الشهير بسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ٢- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: السلمي (ت ٦٦٠هـ)، عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، دار البشائر الإسلامية، (البنان)، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٣- الأعلام: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، (بيروت)، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ٤- البحر المحيط في التفسير: الغرناطي (ت ٧٥٤هـ) أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٥- التسهيل لعلوم التنزيل: الغرناطي (ت ٧٤١هـ) محمد بن أحمد بن جزي، دار الأرقام، (بيروت)، (د. ت).
- ٦- تطور تفسير القرآن - قراءة جديدة للدكتور محسن عبدالحميد، جامعة بغداد، بيت الحكمة، (د. ت).
- ٧- التعبير القرآني للدكتور فاضل صالح السامرائي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، (١٩٨٦ - ١٩٨٧م).
- ٨- تفسير أبي السعود المسمى - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - العمادي (ت ٩٥١هـ) أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، الطبعة الرابعة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٩- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) في تفسير الكتاب العزيز: الأندلسي (ت ٥٥٤هـ)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، ودار الكتاب الإسلامي، (القاهرة)، الطبعة الثانية، (د. ت).
- ١٠- تفسير التحرير والتتوير: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سخنون، (تونس). (د. ت).
- ١١- تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف: المحلي (ت ٨٦٤هـ) جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطى (ت ٩١١هـ) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، (مصر). (د. ت).
- ١٢- تفسير الخازن المسمى (باب التأويل في معاني التنزيل): الخازن (ت ٧٤١هـ) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، دار الكتب العربية الكبرى، (مصر). (د. ت).

- ١٣ - تفسير القاسمي المسمى - محاسن التأويل - : القاسمي (١٣٣٢هـ - ١٩٩٤م) محمد جمال الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ١٤ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الرازي (ت ٦٠٤هـ) فخر الدين بن عمر بن الحسيني التميمي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، (القاهرة)، (بلا)، (د. ت).
- ١٥ - تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي (ت ٧٠١هـ) أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، دار الفكر. (د. ت).
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (ت ٦٧١هـ) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي، (١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م).
- ١٧ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: الصاوي (ت ١٢٤١هـ) أحمد بن محمد، دار الجيل، (بيروت)، (د. ت).
- ١٨ - روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد علي الصابوني، دار الصابوني، الطبعة الخامسة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني: الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، تحقيق: محمد أحمد الأسد، وعمر عبدالسلام السالمي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٠ - شرح السيوطي على ألفية ابن مالك المسمى بـ(البهجة المرضية): السيوطي (ت ٩١١هـ)، جلال الدين، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
- ٢١ - صحيح البخاري: البخاري (ت ٢٥٦هـ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، مكتبة الصفا، (القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٢ - الصورة الفنية في المثل القرآني: الدكتور محمد حسين علي الصغير، دار الرشيد، الجمهورية العراقية، (١٩٨١م).
- ٢٣ - علي طريق التفسير البصري: الدكتور فاضل صالح السامرائي، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشارقة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٢٤ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: العجيلي (ت ١٢٠٤هـ) سليمان بن عمر الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (د. ت).
- ٢٥ - الكشاف: الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) جار الله محمود بن عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ٢٦ - مجاز القرآن (خصائصه الفنية وبلاغته العربية): الدكتور محمد حسين الصغير، دار الشؤون الثقافية، (بغداد)، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

- ٢٧ - معاني الابنية في العربية: الدكتور فاضل صالح السامرائي، الطبعة الأولى، (بيروت)، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢٨ - مغني اللبيب عن كتب الأغاريب: الأنباري (ت ٧٦١هـ) جمال الدين ابن هشام، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة السادسة، (١٩٨٥م).
- ٢٩ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقري (ت ١٠٤١هـ) أحمد بن محمد، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ملخص البحث

عني ابن جزي - رحمه الله - ببيان عدد من المباحث البينية في سورة البقرة، وهي اللفظ المفرد (الاسم، والفعل، والحرف)، والأسلوب، والجملة. وبعد مقارنة أقواله بأقوال غيره من المفسرين تبين أن القول الراجح في ذكر (اللحم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمْنَا عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُحْمَ الْخَنَزِيرِ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣) أن (اللحم) هو المقصود بالأكل دون غيره، وأن القول الراجح في ذكر كلمة (قرضاً) في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَاذِي يُمْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (سورة البقرة: ٤٥) أنها (مجاز)، وأن القول الراجح في مجيء الضمير (هم) بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ﴾ (سورة البقرة: ٤٨) أن كلمة (نفس) في الآية معناها: الجمع، أي: النفوس الكثيرة، وأن القول الراجح في مجيء الفعل (قتل) بصيغة المضارع في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَبُّتُمْ وَفِرِيقًا قَتَلُونَ﴾ (سورة البقرة: ٨٧) هو الدليل على الحال والاستقبال، وأنه لا خلاف بين المفسرين في دلالة (اللام) على الانتفاع بالحسنات، وفي دلالة (على) على المضرة بالسيئات، في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)، وأن القول الراجح في تقديم الجار والمجرور (عليكم) على قوله: (شهيداً) في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) هو: اختصاص شهادة النبي ﷺ بأمره دون غيرها، وأن القول الراجح في مجيء جواب (لو) جملة اسمية في قول تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّهُمْ آتَيْوْا وَاتَّقُوا لِمَّوْبَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرًا﴾ (سورة البقرة: ١٠٣) هو دلالتها على ثبات المثلوبة، واستقرارها.

سورة البقرة في (التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزي
الكلبي (ت ٥٧٤ هـ)

(دراسة لغوية مقارنة في التفسير البياني)

الدكتور

Maher Jasim Hassan
مدرس في كلية الإمام الأعظم / نينوى